بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

شرب يوم في الشهر وبرهن عليه قضى له به استحسانا لا انها
شهادة بمعلوم في معين من ثلاثين يوما وكذلك مسيل الماء وان
لم يذكر الشهر لا يقبل نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له
فيه شرب له ان يشرب ويسقي دابته منه مالم يكسر ضفته
وليس له رفع الماء بالقرب ليسقي زرعا او شجره في الاصح ولاهل
النهر المنع بخلاف اخذه الماء بالقرب ليسقي دوابه فلا يمنع منه
نهر مشترك اذن اصحابه رجلا بالسقي منه الا رجلا ليس
له سقي ارضه الا باذن الكل نهر لقوم جرى في ارض اخرين
فانشق وخرب بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبة ارباب
النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي التي شاة ميتة في
ارض نهر طاحون تخربت ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن
وان كان يحتاج وعلم الخراب من ذلك ضمن سقى ارضه بنوبته
ثم ارسل الماء الى النهر فجاوز ارضه فامتلا النهر وغرق ارض
رجل وزرعه بتراب طرحه رجل اخر في اسفل النهر فالضمان على
طارح التراب لا على مرسل الماء بير في ملكه او كلا له المنع من
الدخول في ملكه لمن يريد الاخذ وان كان الكلا على الشركة
ان وجد غيره والا فيقال للمالك اما ان تمكن الطالب من الدخول
او تعطيه ذلك له مجرى ماء على سطح دار تخرب السطح فاصلاح
على رب السطح كالسفل مع العلو لكن لا يجبر على العمارة ويقال
للذي له حق الاجرا اصنع شيا يجري فيه الماء على سطح الجار
لينفذ الماء الى مصبه كذا في الفتاوى البزازية قسمة الشرب
حال غيبة احدهم او وقوعه فسخه ليس له النقض والا نقضها
بخلاف قسمة الاعيان بغيبة احدهم اذ ليس له النقض على كل
حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود من
الاولى في قسطه وهنا لا ينفع لانه مثل الاولى فلا فايدة في
النقض احاط الاحيا بالجهات الاربع مما احياه فطريقه من
الربع للتحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع والله سبحانه
اعلم انتهى جمعه وتحرير في شهر ربيع الاول سنة احدى وستين
والف هذا تاريخ نسخة المولف بخطه بيوم لطف الله تعالى به
وكان تمام نقلها يوم الثلاثا حادي عشر جمادى
الثاني سنة مائة واثنين والف هجرية
لكاتبها ومالكها ومن قرا فيها
ولوالديهم ولجميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

كتاب الحظر والاباحة الرسالة الخمسين
سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بالايجاد المتفضل بالامداد الذي الف بين
قلوب المؤمنين بالمحبة وصادق الوداد المتكفل لطالب
العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسر اسباب السعادة وبلوغ
درجات السيادة بايسر معتاد جاعل مكفرات الذنوب امورا
كثيرة صالحة كتسبيح وتهليل وتحميد ومصافحة وازالة حجر
او شوك عن الطريق وصب الماء من نهر وبير بدلو للرفيق
وطلاقة وجه وبشاشته ولين الكلام وادخال السرور على
المؤمنين وافشا السلام والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى
والخليل المجتبى ذخيرة الانام سيدنا ومولانا محمد صاحب
المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم
الزحام وعلى اله واصحابه السادة البررة الكرام وبعد
فيقول العبد الفقير الى كرم مولاه الغني به فلا يرجوا سواه
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي دام مشمولا
باللطف الجلي والخفي هذه نبذة يسيرة في تحرير الكلام على
سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين وعند كل لقي وبيان كيفيتها وحكم حصولها فيما
بين الرجال والنسا وبيان السلام ومعناه ورده على اهل
الاسلام وحكم ابتدايه وكيفية رده على اهل الذمة والدعا
لهم بما ليس فيه ضرر والتحية بمرحبا واهلا وسهلا وكيف
اصبحتم وصباح الخير وكيفية رده على اهل المقابر وكراهة
المشي بالنعال في المقابر لكل زاير وحكم المعانقة والتقبيل
وبيان الجايز منهما والمنهي عنه بالدليل والقيام للمقبل على الجالس
ولقاري القران والانحنا للكبرا والوزرا والسجود بين يديه
للتحية او للتعظيم وبيان شي مما للمسلم على اخيه من كل وصف
كريم وسميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب
الصلاة والسلام وسبب جمعها كثرة السوال عنها وانكار بعض
الناس على فاعلها من غير استناد لحجة لديه في ذلك خصوصا وقد
رايت جوابا منسوبا لشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي رحمه
الله وقد سيل عن المصافحة بعد الصلوات ونص المصافحة
بعد ادا الصلاة بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد
فعلها كتبه احمد بن حجر الشافعي ورايت ايضا جوابا للحنفي ونصه
المصافحة ثابتة واعتقادنا انها سنة في الحال المذكورة خطه

يجب الرجوع عنه والله اعلم كتبه قطب الدين بن علاء الدين الحنفي
عفا الله عنهما • فلما رايت ظاهرهما المنع من المصافحة عقب الصلوات
ولم يفصح جوابهما عن المراد بينت وجه الجواز بل ثبوت سنيتها
المصافحة عقبهما لان القوم اذا قاموا عن مواضع صلاتهم فتصافحوا
لا يمنعون اذ لا قايل بالمنع من المصافحة في تلك الحالة لا سيما
حالة التقي وفيها يسن السلام والمصافحة لقول الامام محيي الدين
النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما سنذكره • فلم
يبق لكلام هذين المجيبين الا الحمل على حصول المصافحة عقب
السلام من الصلاة قبل القيام والاخذ في عمل اخر وليس مسلما
فقد قال الامام النووي لا باس بهما كما سنذكره • بل هي سنة
او مستحبة عند كل التقي كما سنذكره عن النووي وحالة السلام
من الصلاة حالة التقي بحسبه لان المصلي لما احرم صار غايبا عن
الناس مقبلا على الله بعبادته فلما ادى حقه قيل له ارجع الى
مصالحك وما ربك وسلم على اخيك انك لعجزك واحتياجك وقدومك
من غيبتك وكذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الحفظة واذا سلم
يندب له المصافحة او يسن كالسلام فلا مانع من المصافحة
لسنيتها في كل حال كما اجاب به شيخ مشايخنا شيخ الاسلام
شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله وقد رفع اليه
سوال فاجاب بان المصافحة سنة في كل حال فسطرته لينظر اليه
اهل الكمال • ويقتدي به السادة الحنفا • ويكون ردا على المانع بلا
خفا • وملخص السوال ما قولكم فيمن يصافح بعد اداء الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويتبغض من لا يصافح
معه وهو ممن يقتدى به كالقضاة والمدرسين والخطباء والايمة
والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة
ولا التابعون ولا احد من العلما المعتمد عليهم والفاعلون بها مصرون
على فعلها فيكون فعلهم سببا لاعتقاد العوام انها سنة واذا سيل
عن فعله يجيب بانها بدعة حسنة فاذا طلب منهم الدليل على ذلك
يقيسونها بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا حديث وارد في حقنا ونحن امته
اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد فاعلها وبعضهم يستدل بقوله
عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن • وهذا
حديث وارد فينا فنحن مسلمون راينا حسنا في الاسلام واظهار
محبة ومودة خصوصا في يوم الجمعة وهو عيد المومنين المسلمين
فاذا سمع العوام اقوالهم تحسن الدلايل يقتدون بهم اما كان
ينبغي افشا السلام كما ورد وقد ترك بارادة الركوع وبارخا الراس

ويصباح

ويصباح الخير ومسا الخير ومرحبا ولم نر احدا قايلهم بسيف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل لهم من الله او من رسوله
نص بسكوتهم واقامتهم • واجماعهم على هذه البدعة بينوا لنا
بالنقل الصحيح حتى نعلم ما هو سنة وما هو مستحب • وما هو
بدعة فنعلم الخبيث من الطيب • ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون •
فاجاب رحمه الله بقوله نصت العلما على ان المصافحة
للمسلم لا للكفار مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون
وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة
ونزلت عليهما ماية رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة
لصاحبه • وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا فالحديث
الاول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان
تكون عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت
فاذا فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه
الادلة وداخلة تحت عمومها وماصدقاتها ولا يشترط فعل النبي
صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره عليه السلام بالمصافحة
لان من المقتضيات ما افاده الدليل والا لما كان يمكن
العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية
حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الادلة الموجبة لحكمه
قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا ان الدليل العام يعارض
الخاص لعق ترو الدليل هنا عام • لان قوله صلى الله عليه
وسلم من صافح اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغته من
من صيغ العموم • وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا على
سنية المصافحة • قلت وكذا نقل شيخ مشايخنا الشيخ
العلامة علي المقدسي رحمهم الله في اربعين حديثا للحافظ
محمد بن محمد بن حمود البخاري الشرعي حديثا صيغته من صيغ
العموم • وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما وقال
عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لم يبق من ذنوبه
شي انتهى • ثم قال الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال
بالحديثين المذكورين في السوال لانهما انما المراد بهما المجتهدون
لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل
الاجماع من كان مجتهدا لا عامة الناس • واما التحية بمرحبا
فانها سنة لانهم جعلوا من السنة ان يقول عند لقاء الاخوان

كيف اصبحتم ومرحبا واهلا وسهلا فيقول لصاحبه في خير وعافيه
احمد الله • واما صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ قلت
لعل المراد حصول ذلك بعد الابتدا بالسلام لما سنذكره انتهى
ثم قال الشيخ الحانوتي واما التحية بالركوع واسترخا الراس
فمكروه لكل احد مطلقا • ومسئلة السلام باليد كما نصت عليه علماء
الحنفية لما روى عن انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وهو
حديث حسن وقالوا انه لم يات له معارض فلا مصير الى
مخالفته ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى الصلاح او علم
او نحوهما من خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم •
فيجب على من راى شيا من هذا ان يامر بالمعروف لان الامر بالمعروف
من اعظم امور الدين لقوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر • وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك مما ورد من
الاحاديث • وكلام السلف بما لا يسعه هذا المقام • وبالجملة
فالامر بالمعروف واجب الا ان يكون هناك ما يخشى من عدم
اعقاب الوجوب كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت اليه
ولم يترك المنكر وينظر اليه بعين الاستهزا او علم انه يحصل
له اذى اعلى ذلك فجعل بعضهم من ذلك خوفا لاستيحاش الى
غير ذلك مما ورد انتهى كلام الشيخ الحانوتي رحمه الله وقال
في شرح مختصر الوقاية للقهستاني رحمه الله المصافحة لم تكره
بل هي سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح اخاه
المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف
بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في صلاة السعودية
والسنة فيها ان تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير حايل من
ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقا بعد السلام كما في الشرعة
وان ياخذ الابهام قال عليه السلام اذا صافحتم فخذوا
الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة انتهى • وفي البدايع
لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا تحابوا • وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المومن اذا

لقي

لقي اخاه فصافحه تناثرت ذنوبه ولان الناس يتصافحون في سائر
الاعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة انتهى عبارة
البدايع • وفي الجامع الصغير للسيوطي في حرف العين قال
صلى الله عليه وسلم وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة • وفيه
تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وفيه تهادوا تحابوا
وتصافحوا يذهب الغل عنكم • وسنذكر مثله عن العيني • اول
من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون
غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه • فلما تقدموا صافحوا من لقوا
فهم اول المصافحة في الاسلام كذا في الاوايل للسيوطي رحمه الله
وقال الامام النووي • وروي ان عليا رضي الله عنه قال
لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست • قلت هذا المحل
لم يصح فيه شي ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودة
والاستجلاب للود ادام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعا
فلا باس به واذا ابتدا المار المقيم وعليه فقال صبحك الله بالخير
او بالسعادة او قواك الله او لا اوحش الله منك او غير
ذلك من الالفاظ التي يستعملها الناس في العادة لم يستحق
جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك
جوابه بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره
في الاعتنا بالابتدا بالسلام انتهى كلام النووي • قلت
ثم اراد الشيخ الحانوتي رحمه الله بقوله واما التحية بمرحبا
فهي سنة الى اخره اصلها اراد بعد الابتدا بالسلام لما ذكرنا
ولما سنذكر من الحديث الذي اخرجه الترمذي رحمه الله
وهو قوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام • وقال
الامام النووي رحمه الله اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل
لقا واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح
والعصر فلا اصل له على هذا الوجه في الشرع ولكن لا باس به
فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض •
الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج
ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها
وقد ذكر الشيخ الامام بن محمد بن عبد السلام • رحمه الله في
كتابه القواعد ان البدع على خمسة اقسام • واجبة
ومحرمة • ومكروهة • ومستحبة • ومباحة • قال ومن
امثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى كلام
النووي رحمه الله • وفي الاعلام بتقسيم البدع والاحكام

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يفعلوه اى القيام للنبي
صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم
وقد ورد قوموا لسيدكم اى قال النبي صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهم وقد قام صلى الله عليه وسلم
لبنته فاطمة رضي الله عنها ثم قال العيني ومنهم من قال
ان كان الداخل على قوم قرا وعلى احد ممن يتوقع القيام لم ينبغي
له ان يتوقر حتى لا يتضرر بتركه فان كان لا يتوقع ذلك
بتركه كما حكى عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا
دخل عليه احد من الاغنيا يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقرا
وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنيا يتوقعون
مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقرا وطلبة العلم
لا يطمعون ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في منى
العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام لهم انتهى وفي
مواهب الرحمن ويكره الانحنا للسلطان او غيره قيل وللقيام
للتعظيم فقد ضعف القول بكراهة القيام انتهى وهذا في غير
حالة قراءة القرآن فقد قال قبل هذا ويحرم قيام التالي
للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه انتهى وقد قال العلامة
الشيخ علي المقدسي في شرحه على الغنية ما نصه لا يكره قيام
الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له انتهى ثم قال العيني
رحمه الله الفصل الثالث في السجود لغير الله سبحانه
وتعالى ذكر المحبوبي في شرح الجامع الصغير اما السجود لغير
الله فهو كفر اذا كان في غير اكراه وما يفعله بعض الجهال من
الصوفية بين يدي شيخهم حرام محض اقبح من البدع منهيون
عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت آمر احد
ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن لما جعل
الله لهم عليهن من الحق اخرجه ابو داود وغيره اى لا يسجدوا
ذلك حين قالوا لم انت احق يا رسول الله ان نسجد لك وفي
الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة
وان كان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل
ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية
اذا كان خايفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يكون من
سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا انتهى لفظ الواقعات
ثم قال العيني رحمه الله قلت في هذا الزمان لا يسجدون

للسلطا

للسلطان الا تعظيما واجلالا فلا يشك في كفرهم انتهى كلامه
وفي فتاوى ناصر الدين الحسيني التواضع لغير الله حرام وفي
الكافي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله السجود لغير الله
على وجه التعظيم كفر انتهى كلام العيني رحمه الله تتمة
فيما للمسلم على المسلم على المسلم لاخيه ان يستر عورته ويغفر
زلته ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي
حاجته ويشمت عطسته ويرد تحيته ويلتقط ضالته ويصون
حليلته ويمنع ذريته ويشفع فيه ويواليه ولا يعاديه
وينصره على ظالميه ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله
ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويبتديه
بالاحسان وان فعل معه نقيصه باسمه وفي البرهان
قال صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال
يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه
ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا
غاب متفق عليه انتهى وفي الاربعين للحافظ الشرعي
قال صلى الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا للمؤمن الا في ثلاث
ترك الدنيا وطلب العلم وصحبة الصالحين وبالجملة ينبغي
ان يجمع بين وصف السخي والكريم ويتحاشى عن وصف البخيل
واللئيم قال ابن العماد رحمه الله سؤال ما الفرق بين السخي
والكريم واللئيم والبخيل الجواب قال النيسابوري
الذي يجمع ويمنع ولا ينفع ولا يشفع هو اللئيم والذي يجمع
ويمنع ويشفع ولا ينفع هو البخيل والذي يجمع ويمنع ويشفع
وينفع هو السخي والذي يجمع ولا يمنع وينفع ويشفع هو الكريم
ولهذا لا يقال الله تعالى سخي ويقال له كريم جواد لانه يفعل
لينفع غيره انتهى خاتمة حسنى ان شا الله تعالى لما قدمنا
بيان لما نحن بصدده من امر المصافحة وناسب ان ذكرنا ما يتعلق
به من السلام وقدمنا بعضا من احكام السلام من كلام ايمتنا
الحنفية ومن كلام امام الشافعية والمحدثين الشيخ المحقق العارف
بالله تعالى محيي الدين النووي اعاد الله علينا من بركاتهم
استطردنا فروعا من كلام ايمتنا الحنفية في حكم السلام قال
في البرهان يسلم الراكب على الراجل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
متفق عليه ويسلم الرجل على المراة لان النبي صلى الله عليه وسلم

موعلى نسوة فسلم عليهن رواه الامام احمد • وروى الترمذي عن
انس قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى
اهل بيتك انتهى • وفي التتارخانية يسلم الماشي على القاعد والراكب
على الماشي والصغير على الكبير • واذا التقيا فافضلهما يبتدئهما فان
سلما معا يرد كل واحد • وقال لا يبتدئ الاقل بالاكثر • وفي فتاوى
آهو السلام سنة ويفترض على الراكب لما ربا لراجل في طريق عام او
في المفازة للامان واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال
بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم
افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ واذا التقى رجل
بامراة يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المراة على الرجل وهي
عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدئ
الرجل السلام على المراة يكون بالعكس • واذا دخل الرجل بيته
يسلم على اهل بيته في كل دخلة • وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل
هي تسلم عليه فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وكذلك المسجد • وننقل فيها ايضا ما نصه
ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا عراة وان ترك ذلك
للتاديب والزجر فلا باس به وكذلك السلام على من لا بالشطرنج يلعب
للتلهي اما اذا كان للتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم • وقال
في السير لا باس به ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف • وفي
العتابية وعن اصحابنا على ان لا يسلم على الفاسق المعلن ولا
على الذمي ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام
عند قراءة القران جهرا وكذلك مذاكرة العلم واحدهم
فهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد • شعر قال الحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس ليعلم تلامذته
فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد • وفي البرهان قال
صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من
الاخرة رواه ابو داود والترمذي انتهى • وحسنه النسائي
قال المنذري وزاد رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم
كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الاجر بعده • وفي الصغير فيه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه وجده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انتهيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا
عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول
وقال عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجالس لا كتب الله له

بكل

بكل شعرة على بدنه الف حسنة • ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس
الى يوم القيامة • وقال قاضي خان لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا
يشغله عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على
القاري • وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى
وكذا اختاره الصدر الشهيد • وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي
او القاري يرد بقلبه • وعن محمد يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه
كما لا يشغل لسانه • وعن ابي يوسف يجب بعد الفراغ او بعد
تمام الاية • وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال
الفقيه ابو جعفر هذا ويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا
اي نحو ذلك فسلم ههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على
المتغوط • واذا علم بحاله اجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد
السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد
وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او
سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة
لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح • وعن ابي حنيفة اذا عطس
الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به • وروي عن محمد
انه يحمد في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ يحمد الله بلسانه
واذا سلم السايل لا يجب رد سلامه واذا مر شخص على قوم يأكلون
ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا • ولا يجب الرد
على القاضي في المحكمة • قال الجالس بين قوم السلام عليك يا فلان
فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه • وقيل ان سلم على عمرو
فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسم بل قال السلام عليك
فرد غيره سقط عن المشار اليه ورد الصبي والمراة لا يسقط
عن الفتى لعدم اهليته اقامة الفرض في الجملة • ومنهم من
قال يسقط وسنة ردا للعجز قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم
رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه
فرض الرد قيل له لو كان اصم ماذا يصنع قالوا ينبغي له تحريك
شفتيه • قال في التتارخانية وكذلك جواب العطسة انتهى
ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستور العورة ••
واذا دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم
تسليما عاما اختلف فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ
الخصاف • هذا القايل يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد
ينبغي له ان يسلم فلا يسعه ترك • ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم
لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة ومبنى امر هولاء على
الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخوله للحكم • واما

اذا جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم
على الخصوم ولا للخصوم ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب
القاضي قال شمس الايمة السرخسي فرق بين القضاة والامرا
والولاة فالرعية يسلمون على الامرا والولاة والخصوم لا يسلمون
على القضاة والفرق ان السلام تحية الزايرين والخصوم ليس
قصدهم زيارة القضاة فاما الرعية فقد يقدموا زايرين
فعلى هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو
جلس الامير لفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس
القاضي للخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام
وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد
في السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان
عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغايب قلت
وقدمنا عن ابي داود حديثا مثل هذا وفي البقالي من قال
لاخر اقرئ فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا
عليه تبليغ السلام الحضرة النبي عليه الصلاة والسلام عن
الذي امره به فيقول مخاطبا الحضرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله
صلى الله وسلم عليك وعلى ابايك واخوانك من الانبيا الكرام
وعلى الك واصحابك والتابعين باحسان على الدوام وهذا
اخر ما اردنا جمعه ولنعم الختام انتهى وقد وجدت تاريخ
تاليف هذه نسخة مولفه باوايل ربيع الاول سنة تسع واربعين
والف ووافق الفراغ من تمقها يوم الجمعة المبارك رابع عشر
جمادى الثاني سنة اثنين ومايتة والف

بيد العبد الضعيف راجي من الله
الكبير غفران ذنوبه الاتية
والاول علي بن محمد الاحدي
ابو العيبل غفر الله له
ولوالديه والمسلمين
اجمعين امين

الرسالة الحادية والخمسين وهي حفظ الاصغرين

عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين رحمه الله مولفه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن من علينا بتعليم الاحكام وتفضل علينا بتبيين الحلال
والمشتبه والحرام فتهللت وجوه الاحكام بدور اسفرة مزيلة
غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام ونضر وجوه الايمة الاعلام
بتبليغهم مقالة المصطفى هداية للانام حيث قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام مقالة اجتباها الله وسمعها فنضر الله امراً سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذي لا اله
الا هو المنزل في كتابه المحكم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة
فبشر وحذر وانذر باقوال شريفة هي لنا عن الغي كافة فمنها
قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك
ما شككت في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته
وذلك هو الورع المطلق الذي به من ربقه الذي يطلق ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع
السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله
في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك
وما اصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ومنها قوله جامع
لامور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسايله قل امنت
بالله ثم استقم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح
فاصنع ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه فقد اعتقها من النار ومن
باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقا مهلكها بسخط
الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه
وماله وعرضه وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف
الله الخفي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد
كثر السوال عن قول من قال ان الحرام لا ينتقل الى ذمتين ونسبه
الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين وعمدة
الزاهدين الذي اسس بنا مذهبه على تقوى من الله ورضوانه
وشهد بذلك العلما العاملون الاعيان فسطرت به الرد على ذلك
الزاعم الظاهر من الايات الكريمة والسنة الشريفة ومسايل
الفقه تحفة للاكارم وسميته حفظ الاصغرين عن اعتقاد
من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين وحيث قدمنا من الايات

نهاية المخطوطة

END